أثر المتغيرات السياسية في ليبيا على ممارسة المواطنين لحقهم الانتخابي

محفوظ علي تواتي*

الملخص:

مرت الدولة الليبية خلال السنوات العشر الأخيرة بالعديد من الأحداث والمتغيرات ذات الطابع السياسي، برز فيها تأثير هذه المتغيرات على حقوق المواطنين خاصة حقوقهم السياسية، وأبرز هذه الحقوق التي تأثرت بما مرت به ليبيا هو حق الانتخاب واختيار الممثلين والنواب، حيث تأثر هذا الحق بالصراعات السياسية بين الأجسام السياسية المختلفة فأصبح الحديث عن ممارسة هذا الحق مقتصرا فقط على الجانب المحلي بالبلديات وظلت النصوص حبيسة السطور منذ آخر انتخابات برلمانية مباشرة لعام 2014 وصودرت بعدها أي مشاركة شعبية في اختيار أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل اقتصر الأمر على مجموعة من النواب والأفراد الذي تشبثوا بالسلطة منذ انتخاب المؤتمر الوطني العام ، وما زاد من المساس بهذا الحق هو التدخل الدولي المتمثل في الأمم المتحدة التي وإن كانت قد أعلنت رغبتها في إعادة الرجوع للشعب لاختيار ممثليهم، إلا أنها كرست لبقاء ذات الأشخاص لسنوات رغم عدم مشروعية أو شرعية ذلك.

انتخاب، مواطن، ليبيا، مجلس، نواب، دستور

* أستاذ القانون العام المشارك – الجامعة الأسمرية الإسلامية –زليتن – ليبيا

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446X (Print)

المقدمة:

يعد حق الانتخاب من الحقوق الأساسية التي تكتسي أهمية بالغة في ظل التطور الذي تتصف به الأنظمة السياسية، وكذلك التطور الذى لحق بمفهوم حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن حق الانتخاب من الحقوق الجوهرية التي كُفلت للمواطنين بموجب القوانين والمواثيق الداخلية والدولية، وتظهر أهمية الانتخابات في أنه متى ما اتسعت المشاركة الشعبية من خلال الانتخاب في إدارة الشؤون العامة للدولة زادت بذلك الثقة الشعبية بالسلطة الحاكمة التي تكتسب بدورها شرعية سياسية، ومشروعية قانونية تمكنها من أداء المهام المنوطة بها، وتكفل في المقابل للمواطنين سلاحا دوريا في مواجهة السلطة التي تعلم جيدا أن أي خلل في أدائها سيترتب عليه عدم انتخابها مرة أخرى، فالانتخابات تضمن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة ومن ثم زيادة شعورهم بمسؤوليتهم تجاه وطنهم، و تضمن كذلك حسن أداء السلطات العامة لمهامها إضافة إلى سلمية انتقال السلطة، من هنا نجد أن الانتخابات تمثل مطلبا دائما للشعوب المتطلعة للحرية والتطور، على هذا الأساس كان من مطالب الثورة الليبية عام 2011 مشاركة الشعب في السلطة من خلال تمكينه من اختيار ممثليه، وهو الأمر الذي أُقِر ضمن الإعلان الدستوري الليبي، إلا أن الواقع السياسي الليبي والمتغيرات التي مرت على ليبيا منذ 2011 إلى وقتنا الحالي أصابت هذه الحق بجزء من التعطيل وهو أمر يدعو إلى التنبيه عليه من خلال معرفة الأسباب وصولا إلى حل قانوني يتيح للمواطن الليبي استعادة هذا الحق، ويضمن عدم تعطيله في المستقبل، استنادا على ما سبق؛ فإن إشكالية البحث تتعلق بدراسة تأثير المتغيرات السياسية في ليبيا على حق المواطن الليبي في ظل نصوص الإعلان الدستوري الصادر سنة 2011 وتعديلاته، إشكالية نحاول دراستها وفقا لمنهج تحليلي نقدي وصفي، من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: الأساس القانوني لحق الانتخاب

المطلب الأول: الأسس القانونية الدولية المقررة لحق الانتخاب

المطلب الثاني: حق المواطن الليبي في الانتخاب وفقا للإعلان الدستوري

المبحث الثاني: ممارسة حق الانتخاب في الواقع الليبي

المطلب الأول: المرحلة من إعلان التحرير حتى انتخاب مجلس النواب

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد انتخاب مجلس النواب

المبحث الأول

الأساس القانوني لحق الانتخاب

توسع مفهوم حقوق الإنسان مع تطور مفهوم الدولة والعلاقات الدولية، وتبعاً لهذا التوسع تنوعت الحقوق المقررة للمواطنين؛ إذ لم تعد هذه الحقوق مقتصرة على الحقوق التقليدية، كالحق في الحياة والحق في تكوين الأسرة، بل تعدتها إلى أبعد من ذلك وظهرت العديد من الحقوق المرتبطة بفكرة الدولة وممارسة السلطة فيها، وبرزت بالتالي الحقوق السياسية التي أصبح لها أهمية عظمى في مجال حقوق الإنسان، فالفرد يجب أن يتمتع بالعديد من الحقوق السياسية، كحقه في التعبير وحقه في التظاهر وحقه في الانتخاب، وهذه الحقوق تعد حقوقاً رئيسة في جانب الحياة الدستورية؛ لأنها تمثل إحدى الضمانات الرئيسة لقيام دولة قانونية تَحترم فيها كل سلطة اختصاصاتها، ومتى حادت عن هذه الاختصاصات فإن الرأي العام والمواطنين- من خلال ممارستهم لحقوقهم- سيحجّمون هذه السلطة أو السلطات، ومما زاد من أهمية هذه الحقوق وميزها عن غيرها هو أنها لا تتعلق بحق المواطن وحده بل إنها مرتبطة بحق الجماعة البشرية التي يعيش في كنفها.

وعليه، فقد ضمنت المواثيق والقوانين الدولية والداخلية حق المواطنين في التمتع بحقوقهم السياسية، وأبرزها حقهم في انتخاب واختيار ممثليهم.

ووجب في هذا الإطار، بيان الأساس القانوني لممارسة المواطن الليبي لحقه في الانتخاب سواء في المواثيق الدولية (المطلب الأول) أو في الإعلان الدستوري الصادر بعد ثورة فبراير 2011 (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسس القانونية الدولية المقررة لحق الانتخاب

تتعدد المواثيق الدولية المبينة لحقوق المواطنين في انتخاب واختيار ممثليهم وتتنوع، ولا تكاد تخلو وثيقة دولية حقوقية من تعدادها، ولعل أبرز الوثائق الدولية في هذا الإطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948[1] والذي نلحظ من خلال نصوصه المختلفة إقراره صراحة أو ضمناً على هذا الحق، فنجد أن نص

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446X (Print)

المادة (2) من الإعلان يقضى بأن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي..." وأيضاً نجد أن المادة 19 منه قد نصت على ما يمكننا اعتباره ضمانة أساسية لإنجاح أي نظام ديمقراطي قائم على الانتخاب، ويعد – من وجهة نظرنا– تمهيداً لما تلاها من مواد لاسيما المادة 21 من الإعلان، ففي بداية المادة 19 نُصَّ على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة..." إذ لا يتصور وجود أي انتخابات في ظل عدم وجود تعدد في الآراء أو الأفكار السياسية.

والناظر بعين التمعن لهذا النص يجد أن واضعي هذا الإعلان قد نصوا على أن حق التمتع بحرية الرأي لا يجب أن يضار منه أي انسان مهما كانت الآراء السياسية التي يعتنقها، وهو ما يفهم من نهاية الفقرة السابقة التي يمكن من خلالها التأكيد على أن حق الإنسان في اختيار ممثليه من خلال الاقتناع بأفكارهم وآرائهم السياسية هو حق مقدس لا يجوز بأي حال من الأحوال هضمه أو المساس به أو التأثير فيه، ولهذا نجد النص استخدم عبارة ***(دون مضايقة)*** التي تدل على معنى من الحماية أوسع من لفظة الإضرار؛ ذلك أن أي مضايقة أو مساس بمن يستخدم حقه في التعبير عن الرأي يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، وإن لم يصل الأمر إلى درجة الإضرار به.

وعليه، فلا يجوز حرمان شخصٍ ما بسبب آرائه السياسية من أن يكون ناخباً أو مرشحاً أو شاغلاً لوظيفة سياسية أو وظيفة عامة أياً كانت إلا بحكم قضائي من خلال قاضيه الطبيعي، وهو أمر أكدت عليه المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها:

1. لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية.
2. لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.
3. إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت). بالإضافة إلى ذلك جاء النص على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى500 لغة من لغات العالم. نقلا عن الموقع الرسمي للأمم المتحدة http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/ تاريخ الاطلاع 2017/12/7.

والسياسية[2] والذي نص في مادته 25 على (يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده)

وفي ذات الإطار سارت المواثيق الإقليمية؛ فالميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في القمة العربية السادسة عشر بتونس في 23 مايو 2004[3] قضى في مادته 24 على (لكل مواطن الحق في:

1- حرية الممارسة السياسية.

2- المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة

2 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

3 نقلا عن مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html تاريخ الاطلاع 2017/12/8.

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446X (Print)

العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.)، وكذلك ما جاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي جاء في مادته 413 بأن (1. لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

2. لكل المواطنين الحق أيضا في تولى الوظائف العمومية في بلدهم.

3. لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.).

بل إن هذه المواثيق لم تقف فقط عند حد النص على الحقوق بل كفلت من خلال نصوصها ضمانات قانونية لوضعها موضع التطبيق، وهو أمر جاء بيانه من خلال الأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي قضت مواده على ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية، فنجد في نص المادة (8) ضمانة قضائية لضمان عدم المساس بالحقوق المقررة بموجب الإعلان و التي من بينها حق الانتخاب، فقضت المادة بأن (لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ)، بل إن نص المادة 30 التي خُتم بها الإعلان جاءت صريحة وقاطعة الطريق أمام أي دولة أو جماعة أو حزب مهما كان توجهه أو أساسه لينتقص من هذه الحقوق وتحت أي مسوغ، فورد النص صراحة على أنه (ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه).

إذاً، تعد هذه الإعلانات والمواثيق- لكون ليبيا طرفاً فيها- سندًا قانونياً يلزم السلطات في الدولة بأن تسمح بالمشاركة الشعبية في اختيار من يحكم الشعب الليبي، ويتحدث باسمه، ويصدر التشريعات نيابة عنه تحت إطار من الأسس الديمقراطية، وتحقيقا للمبدأ المرتبط بالنظم الديمقراطية، وهو مبدأ التداول السلمي على السلطة.

ولأن ثورة فبراير قد قامت على فكرة سياسية تندرج ضمن هذه المفاهيم؛ فقد أصبح الواقع القانوني أكثر اتفاقاً مع النصوص السابقة؛ فمن خلال هذه النصوص وضعت الأسس القانونية لحق المواطن الليبي في ممارسة حقه في الانتخاب واختيار ممثليه.

4 نقلا عن نفس المرجع، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html، تاريخ الاطلاع 2017/12/8.

المطلب الثاني

حق المواطن الليبي في الانتخاب وفقا للإعلان الدستوري

في عام 2011 صدر الإعلان الدستوري عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت[5]؛ ليرسم مرحلة جديدة في إطار تمتع المواطن الليبي بحقوقه السياسية ، وقد جاء هذا الإعلان؛ ليضع عدة مبادئ وأحكام تضمن للمواطن الليبي ممارسة هذه الحقوق، وأهمها – في ظل هذه المرحلة الدستورية– حقه في اختيار الأشخاص الذين سيحددون مصير وطنه في المستقبل.

ويمكننا بيان هذه الأحكام في النقاط الآتية:

1- مبدأ ديمقراطية الدولة:

ما جاء في ديباجة الإعلان الدستوري "... واستجابة لرغبة الشعب الليبي وتطلعاته إلى تحقيق الديمقراطية وإرساء مبادئ التعددية السياسية ودولة المؤسسات..."، وهنا نلاحظ أن هذا النص يجعل النظام الدستوري مستنداً على مبدأ الديمقراطية والتعددية السياسية، وهو تصريح بأن من الأسس التي تبنى عليها الدولة حقَّ المواطن في اختيار السلطات العامة من خلال ممارسة حقه في الانتخاب؛ إذ لا يمكن تصور تحقيق الديمقراطية دون الإقرار بحق الانتخاب، فالديمقراطية[6] تعني حكم الشعب، ولا يمكن أن يحكم الشعب إلا من خلال الانتخابات، ويكون هو المسؤول عن اختيار ممثليه، وهذا المبدأ أكدته المادة (1) من الإعلان الدستوري التي جاء فيها " ليبيا دولة ديمقراطية "

2- مبدأ التداول السلمي على السلطة:

يقصد بالتداول السلمي على السلطة "وجود آليات لانتقال المنصب السياسي إلى شخص آخر سواء كان شاغل المنصب رئيساً للجمهورية أو للوزراء في النظم الرئاسية والبرلمانية على الترتيب"7،

5 صدر الاعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 بتاريخ 2011/08/3، ينظر الإعلان الدستوري وتعديلاته، وزارة العدل، مطبعة العدل، 2014.

6 للمزيد من الاطلاع على مفهوم الديمقراطية وعلاقته بالمشاركة الشعبية ينظر د.محمد عبدالعال السناري، القانون الدستوري "نظرية الدولة (الحكومة) دراسة تحليلية مقارنة، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي بجامعة حلوان، ب ت، ص570-598.

7 د.صفي الدين خربوش، تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات، نقلا عن موقع https://cutt.us/tXU8V تاريخ الاطلاع 2017/12/7. وينظر أيضا حول موضوع التداول السلمي على السلطة د.اوات محمد أمين، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، مجلة جامعة اليرموك للعلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد الرابع، للعام 2009، ص97-110.

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446X (Print)

ويرى الفقه8 أن التداول السلمي على السلطة لا يتم إلا في ظل وجود مبدأين :

1- المنافسة الحقيقة بين أحزاب متعددة فكرياً.

2- وجود انتخابات دورية حرة ونزيهة فهي – أي الانتخابات - الوسيلة الوحيدة لتحقيق التداول الدوري للسلطة بعد مرور عدد من السنوات.

وبانعدام هذين المبدأين فإن مبدأ التداول السلمي لا يمكن أن يتحقق، فهو إما أن يصبح مجرد ستارة قانونية لحكم الفرد أو الجماعة، أو يصبح التداول على السلطة بالقوة سواء كانت مسلحة أم دينية أم قبلية.

وفي هذا السياق وسعيا لتحقيق المبدأين السابقين؛ جاء نص المادة 4 من الإعلان الدستوري بأن ""تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي مدني ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي على السلطة".

والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الدستوري جمع بين المبدأين السالف ذكرهما، فضَمنَ مبدأ التعددية السياسية والحزبية؛ لِيَضمَنَ بعد ذلك المنافسة الحقيقية على السلطة؛ لتكتمل أركان النظام الديمقراطي، وقد ختم المشرع الدستوري النص بعبارة "**التداول السلمي الديمقراطي على السلطة**".

وفي هذا النص تحقيق وتأكيد على حق الانتخاب؛ فالمشرع الدستوري استبعد بذلك أي وسيلة أخرى للتداول على السلطة ولو كانت سلمية ما لم تكن عن طريق الانتخاب، فالجمع بين السلمية والديمقراطية يعد تأكيداً من المشرع الدستوري الليبي على أن تولي السلطة العامة في ليبيا لا يكون إلا من خلال صناديق الاقتراع، وحق المواطنين في انتخاب واختيار ممثليهم، وأي استيلاء على السلطة دون هذه الوسيلة يعد غير مشروع، واعتداءً على الحقوق المكفولة دستورياً، ولا تبرره أقصى حالات الضرورة.

3- النص على حق المواطن في انتخاب السلطات التأسيسية (المؤتمر الوطني العام والهيأة التأسيسية).

جاء في المادة 30 من الإعلان الدستوري النص على حق المواطن الليبي في اختيار سلطاته التأسيسية، وفي هذا الإطار تضمنت المادة 30 نصاً صريحاً يخص الانتخاب، فجاء في إطار النص على مهام المجلس الوطني الانتقالي خلال الفترة الانتقالية:

"... خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي:

1- إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر.

2- تعيين المفوضية العليا للانتخابات.

8 نفس المرجع.

3- الدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام ....."

هذه المهام في الواقع هي تطبيق لنصوص الإعلان الدستوري المتعلقة بالنظام الديمقراطي والتداول السلمي الديمقراطي على السلطة؛ ذلك أن الإعلان الدستوري تضمن النص على أيلولة جميع الاختصاصات المقررة للمجلس الوطني الانتقالي إلى المؤتمر الوطني العام، كما أنه نص على حل المجلس الوطني الانتقالي في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام[9].

وبعد مرور فترة من الزمن وتحت الضغط السياسي لبعض الفئات السياسية صدر التعديل الدستوري رقم 3 لسنة 2012 الذي نص على تعديل الفقرة 2 من البند السادس من التعديل الدستوري رقم 1 / 2012، حيث أصبح تشكيل الهيئة التأسيسية عن طريق الانتخاب بدلاً من التعيين[10]، وفي هذا – من وجهة نظرنا– تطبيق للنصوص القانونية الواردة في الإعلان التي تُشرك الشعب في رسم مستقبله، خاصة المادة الأولى التي نصت على أن " ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات".

هذه هي القواعد والأسس القانونية التي يستند عليها حق المواطن الليبي في المشاركة في اختيار ممثليه، ولكن هل طبقت هذه القواعد أم أنها ظلت حبيسة النصوص؟ وما هو تأثير المتغيرات السياسية التي مرت على الساحة السياسية والقانونية الليبية على هذا الحق؟

9 المادة 30 من الإعلان الدستوري.

10 في بداية الأمر ومع صدور الإعلان الدستوري كان النص على ان تشكيل الهيأة التأسيسية (هيأة صياغة مشروع الدستور) يتم من خلال تعيين أعضائها من قبل المؤتمر الوطني العام، إلا ان الحراك الشعبي من بعض التوجهات السياسية جعل المجلس الوطني يعدل النص ليصبح تشكيلها عن طريق الانتخاب المباشر، للمزيد من التفصيل حول الحراك الشعبي حول تشكيل الهيأة الدستورية، ينظر بحثنا الموسوم بـ (الهيأة التأسيسية لصياغة الدستور في ليبيا)، القيت بندوة (دولة القانون) التي نظمتها كلية القانون – جامعة سرت 24-25 فبراير 2013، منشورة بمجلة كلية القانون عدد خاص بالندوة، ص207-222، وينظر أيضا د. عبدالقادر قدورة، رؤى حول تشكيل الهيأة التأسيسية للدستور، نفس الندوة السابق الإشارة إليها، ص239-244.

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446X (Print)

المبحث الثاني

ممارسة حق الانتخاب في الواقع الليبي

من خلال ما سبق بيانه، نرى أن حق المواطن الليبي في الانتخاب هو حق دستوري مقرر، ليس في الإعلانات والمواثيق الدولية التي تعد ليبيا إحدى الدول الموقعة عليها فحسب، بل هو حق مقرر في الدستور الليبي الذي يعد ملزماً لكافة الجهات، ولكن السؤال الذي يطرح هو: طالما أن حق المواطن في الانتخاب قد تقرر. فما هي العراقيل التي واجهته أم أن النصوص القانونية بوضعها الحالي غير كافية لضمان ممارسة هذا الحق؟

لدراسة هذا الموضوع يلزمنا بيانه وفقاً للمراحل الآتية:

المطلب الأول

المرحلة من "إعلان التحرير" حتى انتخاب مجلس النواب

مثلت هذه الفترة مرحلة حرجة من المراحل السياسية التي مرت بها الدولة الليبية، وشكلت في ذات الوقت امتحانا صعبا للمجلس الوطني الانتقالي وإمكانية وفائه بالالتزامات القانونية التي حواها الإعلان الدستوري، خاصة أن الدولة الليبية لم تعرف أي عملية ديمقراطية مباشرة بالمفهوم الحديث مطلقا، إضافة إلى الآثار التي خلفتها الحرب وتعدد التوجهات والآراء السياسية، وعليه سنبين هذه الفترة في فرعين كما يلي لنبين أثر المتغيرات السياسية على حق المواطن الليبي في الانتخاب.

أولاً: مرحلة ما بعد "التحرير" إلى تسليم السلطة للمؤتمر الوطني العام:

بعد إعلان "التحرير" في 23 / 10 / 2011 انتهت ما يمكن أن نطلق عليه بالمرحلة الثورية لتبدأ المرحلة الانتقالية التي يبدأ فيها الاستعداد للعملية الانتخابية، وهذه المرحلة تمثل مرحلة امتحان للسلطة القائمة آنذاك لتمكين المواطن الليبي من حقه الانتخابي، وعلى هذا الأساس وتطبيقاً لنص المادة 30 في الإعلان الدستوري أصدر المجلس الوطني الانتقالي عدة قوانين تهدف إلى تنظيم عملية الانتخاب:

- فصدر بذلك القانون رقم 3 لسنة 2012 بشأن إنشاء المفوضية العليا للانتخابات بتاريخ 1/18/ 2012.
- القانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام بتاريخ 28 / 1 / 2012.

هذه القوانين صدرت عن المجلس الوطني الانتقالي استعداداً لانتخاب المؤتمر الوطني العام، حيث كانت عملية الانتخاب ستجرى خلال 240 يوماً قبل أن يتم تعديل الإعلان الدستوري بموجب التعديل رقم 2 / 2012 الصادر بتاريخ 10 / 6 / 2012 الذي جاء فيه: " يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين

وسبعين يوماً من إعلان التحرير"، والحقيقة أن هذا التعديل لم يمس – بحق– المواطن الليبي في الانتخاب؛ لأن التأجيل تم– كما يبدو– لأسباب لوجستية بناء على تقرير المفوضية العليا للانتخاب المقدم للمجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 10 / 6 / 2017 .

وتطبيقا لذلك؛ وبتاريخ 7 /7 / 2012 جرت انتخابات المؤتمر الوطني العام بمشاركة واسعة من المواطنين، ووفقاً للإحصائيات المنشورة على موقع المفوضية فإن عدد المسجلين بلغ (2.865.937) منهم (1.171.580) من الذكور و (1.294.357) من الإناث لاختيار 200 عضو من بين (4334) مرشحاً، وبلغت نسبة المشاركة 61% من المسجلين أي (1.768.605)[11].

وأعلنت النتائج بتاريخ 1 / 8 / 2012، وبذلك أصبحت السلطة منتخبة ممثلة في المؤتمر الوطني العام الذي عقد أول اجتماع له بتاريخ 8 أغسطس 2012، وحل محل المجلس الوطني الانتقالي الذي حُل قانوناً تطبيقاً لنص المادة 30 من الإعلان الدستوري، وبذلك تحقق مبدأ التداول السلمي الديمقراطي على السلطة.

ثانياً: المرحلة من تسلُّم المؤتمر الوطني العام للسلطة حتى انتخاب مجلس النواب:

تسلَّم المؤتمر الوطني العام السلطة ديمقراطياً بتاريخ 8 / 8 / 2012[12]، وقد كان المؤتمر مكلفاً بمهام دستورية حددت مدة انتهائها وفقاً لمدد دستورية واضحة وردت جميعها في الإعلان الدستوري (المادة 30)، ولكن يلاحظ أن المؤتمر قد قام بتعديل دستوري عند تسلمه للسلطة مباشرة، حيث عدل في المدة المحددة لاختيار رئيس الوزراء، فصدر التعديل الدستوري رقم 4 لسنة 2012 بتاريخ 1 / 9 / 2012[13]، وتمَّ فيها تعديل المدة لتصبح (لا تتجاوز خمسين يوماً من أول اجتماع له) بعد أن كانت (30 يوماً قبل هذا التعديل)، وهو أمر لا يؤثر من وجهة نظرناً في حق المواطن الليبي في الانتخاب، وإن كان هذا التعديل والتعديلات السابقة والتالية له قد جعلت الإعلان الدستوري عرضة لتعديلات مستمرة أثرت لاحقا على سير العملية الانتقالية.

11 نقلا عن الموقع الرسمي للمفوضية العليا للانتخابات https://hnec.ly/?page_id=7537 تاريخ الاطلاع 2017/12/9.

12 يعتبر التسليم الديمقراطي الأول الذي تم منذ استقلال ليبيا في عام 1951 وهو التجسيد الأول لمبدأ التداول السلمي الديمقراطي على السلطة، إذ تم بذلك تسليم السلطة من المجلس الوطني الانتقالي إلى المؤتمر الوطني العام الذي يعد هو الآخر أول مؤسسة تم انتخابها بطريقة ديمقراطية.

13 منشور بالجريدة الرسمية، العدد 11، السنة الثانية، 2013/09/2، ص628.

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446X (Print)

ويمكن من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على أهم المحطات التي مرت خلال هذه المرحلة: فبعد تسلُّم المؤتمر الوطني العام للسلطة؛ كانت مهامه الأساسية تتمثل في تسيير أمور الدولة إلى حين صدور دستور دائم ينظم الحياة السياسية داخلها ويضمن للمواطن حقوقه، وكانت أبرز أعماله تأسيس هيأة صياغة مشروع الدستور، واستناداً على النص الدستوري الذي كان سارياً عند تسلُّم المؤتمر الوطني العام، فإن من مهام المؤتمر العمل على انتخاب هيأة تأسيسية خلال 30 يوماً من تسلُّمه لمقاليد السلطة، ومع صدور التعديل الرابع الذي سبقت الإشارة إليه أصبحت المدة 50 يوماً بدلاً من 30، ولكن المؤتمر الوطني العام ونظراً للطعن المقدم بخصوص التعديل رقم 3 لسنة 2012 لم يتخذ أي إجراء حاسم رغم أن صلاحياته الدستورية كانت تمنحه الحق في إجراء تعديل دستوري، يصحح من الوضع القانوني سواء بإبقاء ذات نص التعديل الثالث أم إلغاؤه والرجوع للنص الأصلي قبل التعديل، ولكن نلاحظ أن المؤتمر قد قام بدايةً بتشكيل لجان لتدارس آلية تكوين الهيئة التأسيسية، فصدر بذلك قرار المؤتمر الوطني العام رقم 2012/18[14] بشأن تشكيل لجنة سميت بلجنة الحوار المجتمعي، وهي لجنة مكونة من 35عضواً من أعضاء المؤتمر، وظيفتهم استطلاع رأي الناس حول مدى إمكانية الانتخاب أو التعيين بالنسبة للهيأة التأسيسية، وبتاريخ 7 فبراير 2013 صدر القرار رقم 2013/9 الذي ألغى القرار رقم 2012/18 بشأن لجنة الحوار المجتمعي ونص على البدء الفوري في إجراءات انتخاب الهيأة التأسيسية.

ولكن بعد صدور حكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) بإلغاء التعديل الثالث لعدم النصاب، صدر التعديل الخامس للإعلان الدستوري فيما يتعلق بالهيأة التأسيسية بتاريخ 2013/4/11، أي بما يزيد على 8 أشهر من تسلُّم المؤتمر للسلطة، ووفقا لهذا التعديل أيضاً تتكون الهيأة من 60 عضواً، موزعين على الأقاليم التاريخية الثلاثة (برقة، طرابلس، فزان)[15].

14 صدر القرار بتاريخ 2012/12/13 ونشر بالجريدة الرسمية، العدد التاسع، السنة الثانية، 2013/07/10، ص511.

15 نتيجة لضغط ما عرف بالتيار الفدرالي، تم التوافق سياسيا على ان تشكل الهيأة التأسيسية من 60 عضوا على غرار اللجنة التأسيسية لدستور الاستقلال وفي هذه النقطة يمكن القول بأنه وإن كانت عملية انتخاب الهيأة تمثل حفاظاً على حق المواطن الليبي في الانتخاب إلا أنها تمس بمبدأ المساواة بين المواطنين، خاصة أن الديمقراطية الصحيحة هي التي تقوم على تحقيق قاعدة المساواة في التمثيل بين أفراد الشعب دون تمييز بينهم، ولما كانت الدولة الليبية دولة موحدة ونظراً لاختلاف التوزيع السكاني بين المناطق؛ فإن اختيار الهيأة التأسيسية وإن كان يمثل تطبيقاً لحق الانتخاب إلا أنه يمكن وصفه بالديمقراطية المنقوصة لعدم التساوي في نسبة التمثيل بالنسبة لعدد السكان، إضافة إلى انه تقسيم مبني على أقاليم غير موجودة من الناحية القانونية، وقد ادرج هذا النص في التعديل الدستوري رقم 1 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/03/13، بعد الإعلان عن ما سمي بالمجلس الانتقالي لبرقة، برئاسة احمد الزبير السنوسي بتاريخ 2012/03/05، ينظر لمزيد من التفصيل مؤلفنا
L'avenir de la Libye –le défi d'un projet territorial participatif-, édition universitaire européennes,2015.

وعلى هذا الأساس صدر القانون رقم 2013/17 بشأن انتخاب الهيأة التأسيسية بتاريخ 2013/7/20، وتمت الانتخابات بتاريخ 20 فبراير 2014، أي قبل صدور تعديل فبراير الصادر بتاريخ 2014/3/11.

بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالهيأة التأسيسية، تضمن هذا التعديل (التعديل الخامس) نصاً آخر في مادته الأولى أجاز عزل بعض الأشخاص، ومنعهم من تولي المناصب القيادية، ليصدر بذلك القانون رقم 2013/13 بشأن العزل السياسي[16]، وهذا يعد – من وجهة نظرنا- انتهاكاً لحق المواطن في اختيار من يمثله؛ لأنه من الطبيعي أن يكون المواطن حراً في اختيار من يمثله ومن يتقلد المناصب، وفي المقابل لا يجوز حرمان أي إنسان من حق تقلد المناصب العامة إلا بحكم قضائي، ومن ثّم فإن قانون العزل السياسي يتضمن مخالفتين:

الأولى: مخالفة لنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الثانية: حرمان طائفة المواطنين من الترشح وحرمان الناخبين من اختيار مرشحيهم فقط بسبب الانتماء السياسي السابق للمترشح وهو ما يعد انتهاكاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

مرحلة ما بعد انتخاب مجلس النواب

بعد مرور مدة الزمن المرتبطة بالمهام الموكلة للمؤتمر الوطني العام، وتحديداً بتاريخ 2014/2/7 ومع فشل المؤتمر في تجاوز المرحلة الانتقالية نتيجة لعدم اختيار هيأة تأسيسية طيلة المدة السابقة لتاريخ 7 /2 /2014 بدأت الأصوات والمظاهرات تتعالى من بعض الشرائح الشعبية مطالبة المؤتمر الوطني العام بترك السلطة، باعتبار انتهاء ولايته الدستورية فيما عرف بحراك (لا للتمديد)، ولما كان المؤتمر لم يتخذ إجراءات قانونية لاختيار سلطة جديدة عن طريق الانتخاب، أصبح الحديث عن ترك المؤتمر للسلطة صعباً؛ لأن النصوص الدستورية لم تعالج هذه المسألة، وهو ما سيَنتُجُ عنه – لا محالة – فراغ دستوري.

عليه، وتحت وطأة المطالبات الشعبية وبتاريخ 12 فبراير 2014 صدر قرار المؤتمر الوطني العام رقم(12) لسنة 2014 بشأن تشكيل "لجنة فبراير" التي كان من مهامها إعداد مقترح لتعديل الإعلان الدستوري، وقد

16 صدر هذا القانون بتاريخ 2013/05/8، ونشر بالجريدة الرسمية، العدد 6، السنة الثانية، بتاريخ 2013/05/28، ص312. والغي عن طريق مجلس النواب بتاريخ 2/فبراير 2015.

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446X (Print)

غلب على تشكيل هذه اللجنة الجانب المهني؛ ذلك أن أغلب أعضائها كانوا من المختصين في جانب القانون مع عضوية بعض أعضاء المؤتمر الوطني العام[17].

وبالفعل، وبتاريخ 5 مارس 2014 قُدم مقترح اللجنة الذي عُرف بمقترح فبراير، وقد تضمن قترة انتقالية جديدة تتكون من:

1- مجلس نواب منتخب

2- رئيس منتخب

مما يفيد أخذه بمبدأ ديمقراطية السلطة، ولكن مع عرض المقترح على المؤتمر الوطني العام تمَّ تقليص هذه الأجسام المنتخبة، حيث تمَّ الإبقاء على انتخاب برلمان جديد، في حين تمَّ تأجيل البت في طريقة اختيار الرئيس بالتعيين أو الانتخاب إلى حين انتخاب البرلمان الذي يقرر خلال 40 يوماً من أول اجتماع له هذه المسألة، وبتاريخ 11 مارس 2014 أصدر المؤتمر الوطني العام التعديل الدستوري السابع لسنة 2014.

وعلى هذا الأساس بدأ الاستعداد لمرحلة دستورية جديدة مكونة من جسمين تأسيسيين:

1- الهيأة التأسيسية التي تمَّ انتخابها بالانتخاب الحر المباشر بتاريخ 20 فبراير 2014.

2- مجلس النواب: وهو الذي أُقِرَ من خلال اعتماد مقترح لجنة فبراير كجزء من التعديل الدستوري السابع في الفقرة الحادية عشر منه، ومن اختصاصه حسم مسألة انتخاب الرئيس المؤقت بالانتخاب المباشر من عدمه.

واستناداً على هذا النص صدر القانون رقم 2014/10 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية بتاريخ 2014/3/31، وتمَّ إجراء الانتخابات بتاريخ 2014/6/25 بمشاركة 630.000 ناخب من أصل1.509.317 ناخباً، وذلك لاختيار 200 نائب من أصل 1.714 مرشحاً، وقد أعلنت النتائج بتاريخ 2014/7/21[18].

ويمكن القول بأن هذه المرحلة والمرحلة التي سبقتها رغم طولها وخروجها عن مسارها المرسوم وفقاً للإعلان الدستوري إلا أنها حافظت على حق المواطن الليبي في الانتخاب واختيار ممثليه، ولكنها مرحلة لم تدُم طويلاً؛ حيث دخلت الدولة الليبية في صراع على السلطة باسم الشرعية الشعبية قادها طرفان سياسيان مسلحان.

17 تنص المادة الأولى من القرار رقم 12 لسنة 2014 على (تشكل لجنة من خمسة عشر عضواً يكون ستة منهم من أعضاء المؤتمر الوطني العام وتسعة من خارج أعضاء المؤتمر كما هو مبين في المادة الثانية من القرار)

18 الموقع الرسمي للمفوضية العليا للانتخابات https://hnec.ly/?page_id=7454 تاريخ الاطلاع 2017/12/9. مع العلم ان الناخبين في درنة لم يتمكنوا من المشاركة في الانتخابات بسبب الوضع الامني.

بدأ هذا الصراع بمجرد إعلان نتائج انتخاب مجلس النواب، لتدخل ليبيا في مرحلة جديدة اتسمت بالغموض والتشابك السياسي والقانوني وبتعدد السلطات وضياع الحقوق.

أولاً: الفترة من الجلسة الأولى للبرلمان إلى حكم المحكمة العليا بشأن مشروعية تعديل فبراير

بعد انتخاب البرلمان وإعلان النتائج بدأت مرحلة دستورية جديدة، رافقتها مرحلة سياسية معقدة أخرى؛ فقد أُعلن – قبل الانتخابات– ما عرف بعملية الكرامة في المنطقة الشرقية، وبعد إعلان النتائج أعلنت عملية عسكرية موازية في المنطقة الغربية عرفت باسم فجر ليبيا.

وفي مشهد سياسي معوج فإن هذه العمليات العسكرية أصبحت هي الأساس الأول في توجيه السلطات السياسية بدل أن تكون هذه السلطات هي الموجّه لها، وبصرف النظر عن الأهداف المعلنة من العمليتين ومشروعيتها؛ بدأ الاصطفاف السياسي بين برلمان يرفض الاجتماع في طرابلس مقر المؤتمر، ومؤتمر يرفض الاجتماع في بنغازي مقر البرلمان الجديد.

وبدأ الانقسام السياسي، فبعد إعلان النتائج في 2014/7/21م ورفض مجلس النواب القدوم إلى طرابلس بدعوى أنها غير مستقرة أمنياً، ورفض المؤتمر الوطني العام رسمياً الحضور إلى بنغازي بوصفها في حالة اشتباك مسلح؛ عقد البرلمان أول اجتماع له في مدينة طبرق بتاريخ 4/ أغسطس 2014، وهو اجتماع رفض المؤتمر الوطني العام أو على الأصح رئاسته الاعتراف به بحجة عدم التسليم والاستلام.

وهنا بدأ أول إسفين قانوني وسياسي يدق في مبدأ التداول السلمي الديمقراطي للسلطة خاصة مع عودة المؤتمر الوطني العام إلى الواجهة السياسية بدعوة من القوى العسكرية (فجر ليبيا) في 2014/8/23، وتبني البرلمان لتوجه سياسي متشدد تجاه المؤتمر، وتغيير الصراع من الطبيعة القانونية حول التسليم والاستلام إلى صراع سياسي حول توجهات وأفكار سياسية، كل منها مدعوم بمجموعة عسكرية: فالبرلمان مدعوم وداعم لقوات عملية الكرامة، والمؤتمر مدعوم وداعم لقوات عملية فجر ليبيا.

وبذلك بدأ الصراع، فَعَدَّ المؤتمر اجتماع البرلمان غير دستوري، رغم أن عودة المؤتمر للانعقاد تمَّ عن طريق دعوة من قوة عسكرية، مخالفاً بذلك الإعلان الدستوري القائم على الدولة المدنية، وعدَّ البرلمان وجود المؤتمر غير دستوري رغم أن انعقاده تمَّ دون إجراءات رسمية ودون دعوة من رئيس المؤتمر كما هو مبين في نص المادة 2 من تعديل فبراير مخالفا بذلك نصوص تعديل فبراير، فتعددت بذلك السلطات، وأصبح لليبيا برلمانان وحكومتان ومصرفان مركزيان وديوانان للمحاسبة وللرقابة الإدارية، ومع الاعتراف الدولي بالبرلمان بدأ هو الممثل الشرعي

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446X (Print)

للدولة الليبية بوصفه منتخباً وفقاً لتعديل دستوري من المؤتمر، وبذلك باشر أعماله بانتخاب رئيسه والبت في مسألة انتخاب رئيس الدولة[19].

واستمر البرلمان في تأدية عمله مُصْدِرًا عدة قرارات سياسية وأمنية ظل أثرها القانوني مقتصراً على المنطقة الشرقية وبعض المناطق الواقعة تحت نفوذه في المنطقة الغربية، وفي المقابل بدأ المؤتمر الوطني العام في ممارسة اختصاصاته أيضاً، وإصدار قرارات تسري ضمن مناطق نفوذه الأمنية والعسكرية.

استمر هذا الوضع قائماً حتى صدور حكم المحكمة العليا(الدائرة الدستورية) التي أصدرت بتاريخ 2014/11/6 حكمها في الطعن الدستوري رقم 61/17 ق "بعدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع الصادر في 11 / مارس /2014 وكافة الآثار المترتبة عليه"[20].

وهنا أصبح مجلس النواب لا وجود دستورياً له وفقا لحكم المحكمة إلا أنه امتنع ورفض بحجة أن الحكم صدر تحت التهديد، وهو ما يمثل من وجهة نظرنا مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ خضوع الجميع لسلطان القضاء.

لكن في المقابل؛ يمكن طرح السؤال عن كيفية إصدار التعديل السابع للإعلان الدستوري من قبل المؤتمر، واعتباره منجزاً رغم عدم تحصله على العدد المطلوب من الأصوات عند التصويت عليه؛ إذ كيف لسلطة تشريعية مؤسِّسة أن تعلن عن تعديل دستوري دون الحصول على الأصوات المطلوبة للتعديل؟!!

وبهذا الحكم عاد الأمر إلى ما قبل صدور التعديل السابع أي إلى تاريخ 10/مارس/2014، ولنا أن نتساءل: لِمَ لَمْ يُصدر المؤتمر التعديل من جديد، وبإجراءات سليمة، لاسيما أن إبطال تعديل فبراير كان لأسباب إجرائية استقر الفقه والقضاء على إمكانية تصحيحها؛ ذلك أنها لم تمس الموضوع؟!

من هنا بدأ أمر تحديد من يمثل الليبيين ويحكمهم ليس بأيديهم، بل بأيدي العالم الخارجي الذي يعترف بالسلطة التي يراها شرعية بصرف النظر عن قانونيتها، وهو ما تم في اتفاق الصخيرات وقبله مجلس النواب بعد صدور حكم الدائرة الدستورية.

19 بتاريخ 12 أغسطس 2014 اقر مجلس النواب اختيار رئيس الدولة عن طريق الانتخابات المباشرة، إلا أن ذلك لم يتم إلى يومنا الحالي بسبب الصراعات السياسية والعسكرية.

20 حكم المحكمة العليا الليبية الدائرة الدستورية في الطعن الدستوري رقم 61/17ق، بتاريخ 2014/11/6، منشور بصحيفة العدالة الصادرة عن مكتب التعاون الدولي بوزارة العدل، طرابلس، العدد 110، 20 نوفمبر 2014. http://aladel.gov.ly/home/wp-content/uploads/2014/12/110pdf.pdf

ثانيا: الفترة من حكم المحكمة العليا حتى اليوم

بعد صدور حكم المحكمة واستمرار البرلمان في تأدية مهامه، وعدم اعترافه بالحكم، ورفضه الانصياع له، في مقابل استمرار المؤتمر في العمل السياسي؛ من هنا ومع تفاقم الوضع السياسي والقانوني؛ بدأت بعثة الأمم المتحدة في تكثيف جهودها لتقريب وجهات النظر بين الطرفين، وبعد تعنت الأطراف نجحت في إقناع كلا الطرفين في الجلوس للحوار من خلال إرسال مندوبين عنهما، وذلك بعد عدة جولات للحوار السياسي بين أطراف سياسية مختلفة، بدأت الجولات الفعلية بين كل من المؤتمر والبرلمان بتاريخ 5/مارس/2015[21]، واستمرت هذه الجولات بين لجنتي الحوار عن المؤتمر والبرلمان، ومشاركة شخصيات مستقلة تم اختيارها من قبل بعثة الأمم المتحدة، إضافة إلى مشاركة عدد من البلديات ممثلة في عمدائها وأعضاء المجالس البلدية، وأصبح الشعب الليبي مغيباً بالكامل، وبات الحوار ممثلاً في أطراف سياسية انتهت مددها الدستورية المعلومة يوم انتخابها، وأصبح الحديث عن استمرار ذات الأجسام حتى انتهاء المرحلة الانتقالية باعتماد الدستور الذي يفترض بلجنة صياغة مشروع الدستور الانتهاء منه.

ومع تعنت كل طرف وفشل الهيأة التأسيسية في الوصول إلى مشروع موحد للدستور وانتقال الأزمة داخلها، استمرت المفاوضات إلى ما يقارب السنة، وبتاريخ 8 أكتوبر 2015، وبعد جولات متعددة للحوار تمَّ بمدينة الصخيرات المغربية إعلان الحكومة التي عرفت بحكومة الوفاق الوطني من قبل مبعوث الأمم المتحدة إلى ليبيا السيد برناردينو ليون؛ حكومة تكونت من رئيس المجلس الرئاسي وأربعة نواب وثلاث وزراء دولة.

والملاحظ على هذه الحكومة أنها تشكلت من شخصيات يشغل بعضها عضوية بمجلس النواب والمؤتمر ولجان الحوار.

وبعد العديد من المفاوضات التي استمرت بعد إعلان أسماء المجلس الرئاسي ورفض بعض الأطراف لتشكيلة الحكومة تمَّ في مدينة الصخيرات المغربية توقيع اتفاق سياسي ليبي عرف باتفاق الصخيرات، وذلك بتاريخ 17ديسمبر 2015 ليتعاد الشرعية لمجلس النواب وينشأ مجلس الدولة وهو جسم جديد حل محل المؤتمر الوطني العام بذات أعضاء المؤتمر الذين قبلوا الاتفاق[22]، وهنا يمكننا أن نبين أنه رغم أن هذا الاتفاق اتفاق بين أطراف سياسية ليبية إلا أنه قد حرم الليبيين فعلاً من حقهم في اختيار ممثليهم الذي تولته نيابةً عنهم – دون تكليف – الأمم المتحدة وأجسام غير دستورية، ويمكن بيان ذلك في النقاط الآتية:

21 للمزيد حول محطات الحوار السياسي الليبي، ينظر http://alwasat.ly/ar/news/libya/89545/ تاريخ الاطلاع 2017/12/10.

22 لا يمكن الحديث في هذا المجال عن تداول على السلطة بل هو من الناحية القانونية مجرد تدوير سياسي لذات الأشخاص إذ المتغير الوحيد في هذه العملية هي اسم السلطة وبعض التغييرات الداخلية داخلها، دون أن يكون للشعب أي دور في هذه العملية.

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446X (Print)

1- أن بعض الموقعين على الاتفاق لم يكونوا ممن يمثلون المؤتمر الوطني العام؛ ذلك أن رئيس الوفد الممثل للمؤتمر الوطني العام قد قدم استقالته بتاريخ 2015/08/26 من رئاسة وعضوية فريق الحوار الممثل للمؤتمر الوطني، وقُبلت استقالته، ومن ثم فإن السؤال يطرح حول الصفة التي كان يحملها عند التوقيع؟!.

2- أن ولاية مجلس النواب الدستورية- لو سلمنا جدلاً بمشروعيته بعد صدور حكم المحكمة- وفقاً لتعديل فبراير تنتهي بتاريخ 2015/10/20، وقد جدَّد البرلمان لنفسه بتاريخ 2015/10/8 رغم أن تعديل فبراير الذي انتخب على أساسه مجلس النواب ينص صراحة على أن التجديد للمجلس لا يكون إلا من خلال استفتاء شعبي (م5 من تعديل فبراير)، وهو بهذا قد حرم المواطن الليبي من ممارسة حقه الدستوري في تحديد ممثليه، إضافة إلى تعطيله لمبدأ التداول السلمي الديمقراطي على السلطة.

ومع هذه الملاحظات التي أوردناها سابقاً إلا أن المجتمع الدولي من خلال قرار مجلس الأمن رقم(2259) حول الاتفاق السياسي الليبي اعترف باتفاق الصخيرات، وما نتج عنه من أجسام سياسية وسلطوية أهمها حكومة الوفاق بقيادة المجلس الرئاسي، ورغم عدم تضمين الاتفاق بالإعلان الدستوري من قبل البرلمان الليبي[23]، ورفض البرلمان للتشكيلة الحكومية المقدمة من المجلس الرئاسي؛ إلا أن المجلس الرئاسي أصدر قراره رقم 12 لسنة 2016 بتاريخ 2016/5/14 القاضي بتفويض وزراء بمهام، وتضمن تفويض ثمانية عشر وزيراً بهذه المهام مع أنهم لم ينالوا ثقة البرلمان (السلطة المختصة وفقاً للاتفاق السياسي بمنح الثقة للحكومة).

واستمراراً لتعطيل حق المواطن في الانتخاب، ونظراً لفشل الهيأة التأسيسية في تقديم مشروع دستور خلال مدتها المحددة دستورياً، و خلال المدة التي حُددت أيضاً بموجب الاتفاق إلى تاريخ 24/مارس/ 2016(م52)، فقد استمر وجود حكومة الوفاق والمجلس الرئاسي على رأس السلطة السياسية في ليبيا، إضافة إلى وجود البرلمان ومجلس الدولة، ورغم مرور سنوات على الاتفاق وما يقارب ست سنوات على آخر انتخابات تشريعية شارك فيها الشعب، إلا أن المستقبل السياسي لايزال غامضاً مع تعدد الأجسام السياسية، ومع بدء المفاوضات لتعديل الاتفاق السياسي، وذلك وفقاً لخارطة طريق قدمها مبعوث الأمم المتحدة بتاريخ 20 سبتمبر 2017، وعلى أساسها يتم تشكيل جسم جديد تحت مسمى المؤتمر الوطني الجامع؛ ليشمل أغلب الشرائح الليبية(المهمشة والمحجمة عن الانضمام للعملية السياسية) ومجلس النواب والدولة ليصل في النهاية خلال سنة من تعديل الاتفاق السياسي إلى استفتاء على دستور (معد من قبل هيأة صياغة الدستور

23 قبل تكون مجلس الدولة، اجتمع بعض أعضاء المؤتمر الوطني العام وأعلنوا عن تعديل في الإعلان الدستوري وتضمينه اتفاق الصخيرات.

المنتخبة في 20 فبراير 2014)!!!، وكما ورد في خطة غسان سلامة[24] (يتم انتخاب رئيس وبرلمان) وهو ما يعد رسمياً تحديداً لشكل النظام السياسي حتى قبل الاستفتاء على الدستور.

وتم تحديد خطة أممية كان مقدرا أن يتم التوقيع عليها فيما عرف باجتماع غدامس، ولكن وبتاريخ 4 أبريل 2019 شنت ما عرف بقوات الكرامة هجوما عسكريا على طرابلس توقف بموجبه كل العملية السياسية، واستمر القتال في طرابلس وسقط عدد كبير من المواطنين بين قتيل وجريح، واستمرت الحرب ما يزيد على العام، وبانتهائها، بدأت الأمم المتحدة من جديد في مفاوضات بين مختلف الأطراف الليبية، لإحياء العملية السياسية وتوحيد المؤسسات العامة والحكومة، وكل هذا بعيدا عن الشعب الذي هو مصدر السلطات، وأصبح الحديث عن الانتخابات وحق المواطن الليبي في اختيار ممثليه لا يجاوز الحناجر، وأصبح مقتصرا فقط على انتخاب المجالس البلدية في بعض البلديات، دون أن يكون للمواطن الليبي دورا في اختيار السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو ما يجعل الحديث عن حق المواطن الليبي في الانتخاب قاصرا من الناحية الواقعية.

24 طرح المبعوث الأممي إلى ليبيا غسان سلامة، الموافق الأربعاء2017/09/20،خطة الأمم المتحدة لحل الأزمة الليبية، خلال جلسة للأمم المتحدة بشأن الملف الليبي، الخطة منشورة على المواقع الإلكتروني https://cutt.us/Hmgid تاريخ الاطلاع 2017/12/10.

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446X (Print)

الخاتمة

من خلال ما سبق بيانه في هذا البحث يبين لنا أن حق المواطن الليبي مكفول من خلال النصوص القانونية في اختيار ممثليه، وذلك بالتأكيد على حقه في الانتخاب، وتبني النظام الدستوري الليبي لمبادئ ديمقراطية الدولة والتداول السلمي على السلطة، إلا أن هذه النصوص وبرغم وضوحها، فإن تطبيقها واجه العديد من الصعوبات، فالمواطن الليبي الذي لم يعرف في عصره الحديث أية تجربة سابقة للديمقراطية وللتداول السلمي على السلطة، تمكن بعد عام 2011 من التصويت واختيار ممثليه، ولكن سرعان ما قيد هذا الحق بسبب عدم التزام الأجسام المنتخبة بالمهمة التي انتخبت من أجلها، إضافة إلى ابتداع فكرة التمديد بعد انتهاء المدد الدستورية، وعدم الاحتكام إلى مصدر السلطات (الشعب) عند الاختلاف، كل هذا جعل ممارسة المواطن الليبي لحقه في الانتخاب مسألة صعبة، وحرم بذلك من رسم مستقبله لتتولى الأمم المتحدة بما لها من إمكانيات سياسية وآليات قانونية من بينها مجلس الأمن الضغط على السلطات المختلفة لأجل الرجوع إلى المنبع الأساسي للشرعية (الشعب) ليُمكن من اختيار ممثليه. وفي هذا الإطار فإننا نختم بحثنا هذا بالتوصيات التالية:

1- إيجاد آليات دستورية تضمن عدم حرمان المواطنين من حقوقهم.
2- تجريم العنصرية المبنية على أساس الانتماء السياسي
3- تجريم الامتناع عن تسليم السلطة سلميا واعتبار ذلك من الجرائم التي تمثل خرقا للدستور
4- النص دستوريا على المساواة وعدم الحرمان من الترشح والانتخاب إلا بحكم قضائي أمام القاضي الطبيعي.
5- اعتبار المدد الدستورية قاطعة غير قابلة للتمديد بأي صورة من الصور بما فيها الاستفتاء.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

أولا/ الكتب والأبحاث:

1- د. أوات محمد أمين، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، مجلة جامعة اليرموك للعلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد الرابع، للعام 2009، ص97-110.

2- د. عبد القادر قدورة، رؤى حول تشكيل الهيأة التأسيسية للدستور، بحث ألقي بندوة (دولة القانون) التي نظمتها كلية القانون – جامعة سرت 24-25 فبراير 2013، منشور بمجلة كلية القانون عدد خاص بالندوة، ص239-244.

3- د.محمد عبدالعال السناري، القانون الدستوري "نظرية الدولة (الحكومة) دراسة تحليلية مقارنة، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي بجامعة حلوان، ب ت.

4- د.محفوظ علي تواتي، (الهيأة التأسيسية لصياغة الدستور في ليبيا)، بحث ألقي بندوة (دولة القانون) التي نظمتها كلية القانون – جامعة سرت 24-25 فبراير 2013، منشور بمجلة كلية القانون عدد خاص بالندوة، ص207-222.

5- Boutet Didier, Mahfod Twati, L'avenir de la Libye –le défi d'un projet territorial participatif-, édition universitaire européennes,2015 .

ثانيا/ المصادر الالكترونية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع الرسمي للامم المتحدة http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/ تاريخ الاطلاع 2017/12/7.

2- مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html تاريخ الاطلاع 2017/12/8، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html ، تاريخ الاطلاع 2017/12/8.

3- د.صفي الدين خربوش، تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات، نقلا عن موقع https://cutt.us/tNVVN تاريخ الاطلاع 2017/12/7.

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446X (Print)

4- الموقع الرسمي للمفوضية العليا للانتخابات https://hnec.ly/?page_id=7537 تاريخ الاطلاع 2017/12/9.

5- حكم المحكمة العليا الليبية الدائرة الدستورية في الطعن الدستوري رقم 61/17ق، بتاريخ 2014/11/6، منشور بصحيفة العدالة الصادرة عن مكتب التعاون الدولي بوزارة العدل، طرابلس، العدد 110، 20 نوفمبر 2014.- http://aladel.gov.ly/home/wp-content/uploads/2014/12/110pdf.pdf

6- http://alwasat.ly/ar/news/libya/89545/ تاريخ الاطلاع 2017/12/10.

7- خطة الأمم المتحدة لحل الأزمة الليبية، خلال جلسة للأمم المتحدة بشأن الملف الليبي، الخطة منشورة على الموقع الإلكتروني https://cutt.us/xp4o3 تاريخ الاطلاع 2017/12/10.

ثالثا/ الجريدة الرسمية

1- الجريدة الرسمية، العدد 11، السنة الثانية، 2013/09/2.

2- الجريدة الرسمية، العدد التاسع، السنة الثانية، 2013/07/10.

3- الجريدة الرسمية، العدد 6، السنة الثانية، بتاريخ 2013/05/28.

The impact of political changes in Libya, on the citizens' exercise of their electoral right to choose their representatives.

Mahfod Ali TWATI

During the last ten years, Libya has gone through many events and changes of a political nature; the impact of these changes has emerged on the rights of citizens, especially their political rights. The most prominent of these rights affected by what Libya went through is the right to vote and choose representatives and deputies, As this right was affected by political conflicts between different political bodies. The discussion about exercising this right has become restricted to the local side in the municipalities, and texts have remained confined to lines since the last direct parliamentary elections of 2014, after which any popular participation in choosing the members of the legislative and executive authorities was confiscated. It was restricted to a group of deputies and individuals who clung to power since the election of the General National Congress.

What added the prejudice to this right which was the international intervention represented by the United Nations, which, although it had announced its desire to return to the people to choose their representatives. However, it is devoted to the survival of the same people for years, despite the illegality or legitimacy of that.

Election, Citizen, Libya, Council, Deputies, Constitution.

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446X (Print)